

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية التاسعة

٢٤ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ١٩٧٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية التاسعة
الملحق رقم ٢ (A/S-9/13)



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم - استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу : Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية التاسعة

٢٤ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ١٩٧٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية التاسعة
الملحق رقم ٢ (A/S-9/13)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٧٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة . وتعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرف برقم عربي يتبعه بين قوسين رقم روماني يشير إلى الدورة (مثال ذلك : resolution 3363 (XXX)) . وعند ما كانت تتخذ بضعة قرارات بنفس الرقم ، يعرف كل واحد منها بحرف كبير بين الرقمين (مثال ذلك : resolutions 3419 A to D (XXX) . resolutions 3411 A and B (XXX) . resolution 3367 A (XXX)) . ويقابل ذلك بالعربية وصف القرار برقم يليه اسم حرف ثم بين قوسين حرف " د " فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠) ، والقراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠) ، والقرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الأمم المتحدة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم عربي يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم عربي آخر (مثال ذلك : decision 32/301 ، resolution 32/1) . ويقابل ذلك بالعربية : القرار ١/٣٢ ، المقرر ٣٠١/٣٢ . وعند ما تتخذ بضعة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها بحرف كبير بعد الرقمين (مثال ذلك : resolutions 32/88 A and B ، decisions 32/492 A to D ، resolution 32/4 A) . ويقابل ذلك بالعربية : القرار ٤/٣٢ ألف ، القراران ٨٨/٣٢ ألف وباء ، المقررات ٤٠٢/٣٢ ألف إلى دال .

الدورات الإستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الإستثنائية السابعة ، تعرف برقم عربي ، يتبعه ، بين قوسين ، حرف " S " ورقم روماني يشير إلى الدورة (مثال ذلك : resolution 3362 (S-VII)) . ويقابل ذلك بالعربية رقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا " د إ " تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة . ومنذ الدورة الإستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرف " S " تتبعه شرطة ثم رقم عربي يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم عربي آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : decision S-9/11 ، resolution S-9/1) . ويقابل ذلك بالعربية الحرفان " د إ " ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك القرار د إ - ١/٩ ، المقرر د إ - ١١/٩) .

الدورات الإستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الإستثنائية الطارئة الخامسة تعرف برقم عربي يتبعه ، بين قوسين الحرفان " ES " ورقم روماني يشير إلى الدورة (مثال ذلك : resolution 2252 (ES-V)) . ويقابل ذلك بالعربية رقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف " د إ ط " تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

وإذا قررت الجمعية العامة عقد دورات إستثنائية طارئة إضافية ، فستعرف القرارات والمقررات التي تتخذ فيها بالحرفين " ES " وتتبعهما شرطة ثم رقم عربي يشير إلى الدورة ، تتبعه شرطة مائلة فرقم عربي آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : resolution ES-6/1 ، decision ES-6/11) . ويقابل ذلك بالعربية الحروف " د إ ط " تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : د إ ط - ١/٦ ، المقرر د إ ط - ١١/٦) .

وفي كل من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب إتخاذ القرارات والمقررات .

*

*

*

ويحتوي هذا المجلد ، بالإضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي إتخذتها الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية التاسعة ، على ثبت بهذه القرارات والمقررات (أنظر المرفق) .

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	أولاً - جدول الأعمال.....
٢	ثانياً - قرار إتخذ دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.....
٣	ثالثاً - قرار إتخذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية التاسعة.....
٧	رابعاً - المقررات.....
٧	ألف - الانتخابات والتعيينات.....
٩	باء - مقررات أخرى.....

المرفق

١٠	ثبت القرارات والمقررات.....
----	-----------------------------

أولاً - جدول الأعمال^(١)

- ١ - إفتتاح الدورة من قبل رئيس وفد يوغوسلافيا .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الإستثنائية التاسعة للجمعية العامة :
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - إنتخاب رئيس الجمعية العامة .
- ٥ - تنظيم الدورة .
- ٦ - إقرار جدول الأعمال .
- ٧ - مسألة ناميبيا .

(١) أنظر أيضاً الفرع الرابع - بء ، المقرر د ١ - ٢١/٩ .

ثانياً - قرار إتخذ دون الاحالة إلى لجنة رئيسية

د إ - ١/٩ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية
التاسعة للجمعية العامة

إن الجمعية العامة
تُقر تقرير لجنة وثائق التفويض^(٢)

الجلسة العامة ١٥
٣ أيار/مايو ١٩٧٨

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية التاسعة ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة
A/S-9/10 .

ثالثاً - قرار إتخذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية التاسعة (٣)

والقمع المتزايدة التي ترتكبها ضد شعب ناميبيا ، هي التي استدعت عقد الدورة الاستثنائية الحالية للجمعية العامة كي تبادر على وجه السرعة إلى اتخاذ تدابير من شأنها أن تحقق سريعاََ الإستقلال الحقيقي لإقليم ناميبيا ،

تعتمد الإعلان بشأن ناميبيا ، وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والإستقلال الوطني لناميبيا الواردين فيما يلي :

أولاً - إعلان بشأن ناميبيا

١ - تؤكد الجمعية العامة من جديد أنها تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا حتى يتحقق في الإقليم تقرير حقيقي للمصير ويتحقق الإستقلال الوطني ، وتؤكد لهذا الغرض من جديد الولاية المسندة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية القائمة بالإدارة في ناميبيا لحين نيلها الإستقلال .

٢ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد حقوق شعب ناميبيا ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والإستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وكما أعلن في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، وكذلك في القرارات اللاحقة للجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن المتصلة بناميبيا ، وشرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا .

٣ - وتؤكد الجمعية العامة إلتزامها بإنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وذلك بضمان انسحابها الكامل وغير المشروط لتمكين الشعب الناميبي ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والإستقلال .

٤ - وتدين الجمعية العامة بشدة النظام الاستعماري العنصري الحاكم في جنوب افريقيا لاستمراره في الاحتلال غير الشرعي لناميبيا متحدياً لطلبات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتكررة بانسحابه من الإقليم . كما تدين جنوب افريقيا لمحاولاتها إدامة إحتلالها غير الشرعي لناميبيا ولتصعيد قمعها الوحشي للشعب الناميبي .

٥ - وتُعرب الجمعية العامة عن قلقها البالغ من استمرار إزعاج وإرهاب وإذلال أعضاء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومؤيديها ، وذلك في تحدٍّ كامل لطلبات المجتمع الدولي المستمرة .

د إ - ٢/٩ - إعلان بشأن ناميبيا وبرنامج عمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق الشديد إزاء ما يشكله استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك المسؤوليات الواقعة عليها بموجب قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ وقرارها ٢٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بمسألة ناميبيا ،

وإذ تشير إلى إعلان دكاكار الخاص بناميبيا وحقوق الإنسان^(٤) ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخاص بناميبيا وحقوق الانسان ، والمعقد في دكاكار في الفترة من ٥ إلى ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا^(٥) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا المعقد في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان لوساكا لعام ١٩٧٨ الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٦) والمعتمد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن إقليم ناميبيا وشعبها ، وأنه يجب تمكين شعب ناميبيا ، تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من تحقيق تقرير المصير والحرية والإستقلال الحقيقي داخل ناميبيا موحدة ، بما فيها خليج والفيس ،

وإذ تُدرك أن الحالة المتدهورة في ناميبيا والناجمة عن محاولات جنوب افريقيا لإدامة إحتلالها غير الشرعي للإقليم ، وأعمال العدوان

(٣) للإطلاع على تقرير اللجنة المخصصة ، أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية التاسعة ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-9/11 .
(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) ، المجلد الثاني ، المرفق الثاني ، الفقرة ٥١ .

(٥) A/32/109/Rev.1 - S/12344/Rev.1 ، المرفق الخامس . للإطلاع على النص المطبوع ، أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه و آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

(٦) A/S-9/2-S/12631 ، المرفق . للإطلاع على النص المطبوع للإعلان ، أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية التاسعة ، الملحق رقم ١ (A/S-9/4) ، الفصل السادس .

الميناء الرئيسي والطريق الاقتصادي الحيوي لناميبيا محاولة متعددة لتقويض السلامة الإقليمية ، والاستقلال الاقتصادي والأمن الوطني لناميبيا .

١٢ - وتكرر الجمعية العامة أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، يشكل عملاً عدوانياً مستمراً ضد الشعب الناميبي وضد الأمم المتحدة . وأن إضفاء جنوب افريقيا للطابع العسكري على ناميبيا ، واستحداثها للأسلحة النووية ، واستخدامها الوحشي للقوة ضد الشعب الناميبي ، ومحاولاتها تقويض المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، طليعة الكفاح الناميبي من أجل التحرير ، ومحاولاتها الرامية إلى تدمير الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا ، وأعمالها العدوانية ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، كل هذا يشكل بوضوح تهديداً للسلام والأمن في المنطقة وللسلم والأمن الدوليين .

١٣ - وتدين الجمعية العامة بشدة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية في ناميبيا ، متجاهلة تماماً مصالح الشعب الناميبي المشروعة . وإن استغلال ونهب هذه الموارد على يد المصالح الاقتصادية في جنوب افريقيا والمصالح الاقتصادية الأجنبية الأخرى ، إنتهاكاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ، وللمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٧) ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي .

١٤ - وتعرب الجمعية العامة عن تأييدها التام للكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي من أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي . وتعرب عن إيمانها بأن تشديد الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي من أجل التحرير لا يزال عاملاً حاسماً في الجهود الرامية إلى تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة .

١٥ - وتُشيد الجمعية العامة بشعب ناميبيا بالاسل بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لتشديد كفاحه المسلح من أجل تحرير بلده من احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي له .

١٦ - كما تُؤيد الجمعية العامة الجهود السياسية والدبلوماسية التي تبذلها المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لتأمين استقلال حقيقي لناميبيا وفقاً لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، وتُشيد بتلك المنظمة لاستعدادها للدخول في مفاوضات من

فهناك تصعيد لعمليات الاعتقال الجماعي التعسفي ، والتعذيب ، والحجز والسجن ضد أعضاء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . وتجري محاكمات مطوّلة وغير شرعية وزائفة لأعضاء المنظمة لزعرعتها واستنزاف مواردها المالية .

٦ - وتدين الجمعية العامة قيام جنوب افريقيا بإنشاء جيوش قبلية في ناميبيا كتدبير لتأمين سيطرتها على الإقليم بعد الاستقلال . ويتحتم تسريح جميع الجيوش القبلية للحيلولة دون زيادة مصادر النزاع داخل الإقليم .

٧ - وتدين الجمعية العامة التعزيزات العسكرية لجنوب افريقيا في ناميبيا إستعداداً للدخول في مواجهة كبيرة مع قوات التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . وتقوم جنوب افريقيا ، بغية زيادة أنشطتها العسكرية في ناميبيا ، بتجنيد المزيد من المرتزقة وتنظيم جيوش قبلية في الإقليم . وقد زادت جنوب افريقيا ما تشحنه إلى ناميبيا من أعداد كبيرة من الدبابات وكميات كبيرة من الذخيرة ، وتقوم ببناء مزيد من الثكنات العسكرية .

٨ - وتدين الجمعية العامة بقوة جنوب افريقيا لاستغلالها موارد ناميبيا من اليورانيوم وإنتهاجها سياسات تنطوي على المغامرة في المجال النووي مما يترتب عليه آثار يتعذر تقديرها بالنسبة لشعب ناميبيا وافريقيا ككل .

٩ - وتشجب الجمعية العامة بشدة أي تعاون مع جنوب افريقيا في تطوير أسلحة نووية ، مما قد يمكنها من إرهاب الدول الافريقية المجاورة ، وإدانتها بالتالي لنظامها الاستعماري العنصري الحاكم في ناميبيا .

١٠ - وتعكس كذلك السياسات العدوانية لنظام جنوب افريقيا القائم باحتلال ناميبيا في أعماله العدوانية المتكررة ضد الدول المجاورة ، لا سيما أنغولا وزامبيا ، وغاراته العسكرية عليها ، وإنتهاكه لسلامتها الإقليمية ، مما يترتب عليه خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات . وأن الهدف المباشر لهذه الأنشطة هو تدعيم مركز نظام الاحتلال وتنفيذ أطماعه في السيطرة على المنطقة .

١١ - وتكرر الجمعية العامة أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا وتدين جنوب افريقيا أشد الإدانة لقرارها ضم خليج والفيس ، متنتهكة بذلك مبدأ السلامة الإقليمية لناميبيا الوارد في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ . وتؤكد كذلك أن هذا القرار غير شرعي ، وباطل ولاغ ، وأنه عمل عدواني ضد الشعب الناميبي . وأن وجود القواعد العسكرية لجنوب افريقيا في خليج والفيس يشكل تهديداً للأمن الوطني لناميبيا . ويمثل الضم غير الشرعي لخليج والفيس الذي هو

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) ، الفقرة ٨٤ . وقد صدر المرسوم في شكله النهائي في " جريدة ناميبيا " رقم ١ .

التي نيطت به بغية تعزيز قضية تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الناميبي .

٢٣ - وتعلن الجمعية العامة أنها ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء الإقليم حتى نيل الاستقلال الحقيقي . وسيتم الاضطلاع بهذه المسؤوليات بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبي بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى أن يبلغ المجلس الجمعية العامة بأن الاستقلال الحقيقي قد تم تحقيقه . وفي هذا الصدد يجب اشراك المجلس في أي حلّ تشارك الأمم المتحدة في التوصل إليه .

٢٤ - وتعلن الجمعية العامة أن عضوية مجلس الأمم المتحدة لناميبي في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لتوصيات الجمعية ، هي عنصر لا غنى عنه في الوفاء بمسؤوليات المجتمع الدولي نحو شعب ناميبيا ممثلاً في المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، حركة تحريره الوحيدة والحقيقية . وتعدّ عضوية المجلس في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خطوة هامة في تحقيق هذا الهدف . إلا أنه ينبغي إتخاذ مبادرات أكثر وأفضل للوفاء التام بمسؤولية الأمم المتحدة نحو ناميبيا .

٢٥ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد عزمها على مواصلة جهودها لزيادة المساعدة المقدمة إلى الناميبيين في إطار برنامج بناء الدولة الناميبي ، ومعهد ناميبيا في لوساكا ، وصندوق الأمم المتحدة لناميبي ، وجميع المشاريع والبرامج الأخرى الرامية إلى إعداد شعب ناميبيا لاكتساب المهارات اللازمة لبناء ناميبيا مزدهرة ومستقلة .

٢٦ - وتُعرّب الجمعية العامة عن ارتياحها إزاء العمل الفعال الذي يضطلع به معهد ناميبيا فيما يتصل بتدريب الكوادر الناميبي لتقوم بإدارة ناميبيا في حالة استقلالها ، وبإجراء البحوث عن المشاكل الأساسية المتعلقة بالموارد البشرية والطبيعية في ناميبيا . وينبغي زيادة هذه الأنشطة وتوسيع نطاقها .

٢٧ - وتؤكد الجمعية العامة مبادرات مجلس الأمم المتحدة لناميبي ، في تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبي ، وفقاً لإعلان لوساكا لعام ١٩٧٨^(٨) ، وتلاحظ بالتقدير تعاون الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في تخطيط وتنفيذ البرنامج .

٢٨ - تُقرر الجمعية العامة أنها ، في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير ملموسة لإرغام جنوب افريقيا على إنهاء احتلالها غير الشرعي بالانسحاب من ناميبيا ، ستنتظر على وجه الاستعجال في اتخاذ التدابير الضرورية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، مع إدراكها

أجل تحقيق استقلال حقيقي لناميبي على أساس قرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) في مجموعه .

١٧ - وتلاحظ الجمعية العامة أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية قد قدمت تنازلات جوهرية وبعيدة المدى لتسهيل التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض . في حين رفضت جنوب افريقيا ، من ناحية أخرى ، باستمرارها في التشدد وعدم المرونة ، أن تكشف عن أي حسن نية أو استعداد لأن تدخل بصورة جدية في مفاوضات هادفة إلى انسحابها من ناميبيا .

١٨ - وأن الجمعية العامة ترفض فكرة أن لجنوب افريقيا ، بوصفها المحتمل غير الشرعي لناميبي ، أي مصالح مشروعة في ناميبيا ينبغي من أجلها الضغط على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لتقديم تنازلات في أي تسوية تتم عن طريق التفاوض وتحظى بقبول دولي . وليس لجنوب افريقيا أي حق كان في أن تظل في ناميبيا أو في أن تماطل وتراوغ في أي عملية تفاوض بشأن مسألة منح استقلال حقيقي لناميبي .

١٩ - وتعلن الجمعية العامة أنه ما لم يمارس بشكل ملموس ضغط سياسي واقتصادي ودبلوماسي فعال على جنوب افريقيا فلن يكتب النجاح لأي مفاوضات . ويجب كذلك ألا تؤدي أي محاولة حقيقية لحل مشكل ناميبيا عن طريق المفاوضات إلى إضعاف مركز المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية أو إلى تقليل دور الأمم المتحدة أو مجلس الأمم المتحدة لناميبي بوصفه السلطة الشرعية لإدارة الإقليم إلى أن ينال استقلاله . ومن الضروري أن تكون أي تسوية يتم التوصل إليها عن طريق المفاوضات بموافقة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وفي إطار قرارات الأمم المتحدة .

٢٠ - وتدين الجمعية العامة بشدة زيادة استعداد جنوب افريقيا لكسب تفرض في ناميبيا ما يسمى " بالتسوية الداخلية " التي تستهدف إعطاء سلطة زائفة لنظام حكم عميل ، لإضفاء ستار من الشرعية على الاحتلال العنصري ولتشجيع الحرب الأهلية وترويج الاكذوبة القائلة بأن كفاح الشعب الناميبي من أجل تحرير الإقليم سيكون بمثابة عدوان مقترف من الخارج .

٢١ - وفي هذا الصدد ، تُعرّب الجمعية العامة عن قلقها العميق لمواصلة جنوب افريقيا تعزيز عملائها والخونة المتعاملين معها من تجمع تورنهال القبلي بوصفهم بديلاً للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية التي تكافح من أجل التحرير الوطني والاجتماعي الحقيقي لناميبي ككيان سياسي موحد .

٢٢ - وتقرر الجمعية العامة الأنشطة التي يقوم بها مجلس الأمم المتحدة لناميبي والسياسات والبرامج التي يعينها بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من أجل تنفيذ الولاية

(٨) A/S-9/2-S/12631 ، المرفق . للإطلاع على النص المطبوع للإعلان ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الإستثنائية التاسعة ، الملحق رقم ١ (A/S-9/4) ، الفصل السادس .

إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي : متجاهلة أحكام قرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، أو التعاون مع مثل هذا النظام .

٣٧ - وتحت الجمعية العامة جميع الدول على بذل قصارها لإرغام جنوب افريقيا على التخلي عن مزاعمها الكاذبة بملكية خليج والفيس ، وعلى احترام السلامة الإقليمية لناميبيا ، وعلى الانسحاب الفوري من جميع أنحاء الإقليم الناميبي .

٣٨ - وتحت الجمعية العامة جميع الدول على أن تتوقف وتمتنع عن كل شكل من أشكال التشاور أو التعاون أو التواطؤ في المجال العسكري ، مباشرة أو بطريق غير مباشر ، مع جنوب افريقيا .

٣٩ - وتحت الجمعية العامة جميع الدول على الامتناع عن أي تعاون مع جنوب افريقيا في المجال النووي ، بما في ذلك إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها .

٤٠ - وترجو الجمعية العامة من مجلس الأمن أن يتخذ خطوات مناسبة وفعالة وعاجلة لمنع جنوب افريقيا من الحصول على الأسلحة النووية أو تطويرها ومن تفجير الأجهزة النووية ، ولضمان إزالة منشآت التجارب النووية في صحراء كلهاري ، وكلها تعد في مجموعها تهديداً للسلام والأمن الدوليين .

٤١ - وتدعو الجمعية العامة جميع الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد المرتزقة للخدمة في ناميبيا أو جنوب افريقيا .

٤٢ - وتحت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ خطوات تكفل إنهاء جميع اتفاقات تراخيص الأسلحة المعقودة مع جنوب افريقيا ، ومنع نقل جميع المعلومات المتصلة بالأسلحة والتسليح إليها .

٤٣ - وتحت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التطبيق التام والامتناع لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا .

٤٤ - وتدعو الجمعية العامة الدول إلى إجبار الشركات عبر الوطنية الداخلة في ولايتها على الامتناع لجميع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن وذلك بالامتناع فوراً عن القيام بأي استشارات في ناميبيا ، وسحب الاستشارات الجارية من الإقليم ، وإنهاء تعاونها مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا .

٤٥ - وتدعو الجمعية العامة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتناشد أعضاء مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، أن تطبق ، كل في نطاق اختصاصها ، قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وأن تكفل ألا تمثل جنوب افريقيا ناميبيا في هاتين المنظمين وتستفيد بالتالي من اشتراكها فيها .

الجلسة العامة ١٥

٣ أيار/مايو ١٩٧٨

أن هذه حالة فريدة تتولى فيها الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن العمل على تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني لناميبيا .

ثانياً - برنامج عمل لدعم تقرير المصير

والاستقلال الوطني لناميبيا

٢٩ - تُقرر الجمعية العامة من جديد تمسكها بتنفيذ ما تعهدت به من التزام رسمي بمساعدة الشعب الناميبي على تحقيق تقرير المصير والاستقلال .

٣٠ - وإدراكاً من الجمعية العامة لدور ونطاق أنشطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في المساعدة على الاسراع في تحقيق الشعب الناميبي لتقرير المصير ، فإنها تناشد الدول الأعضاء تقديم الدعم التام لهذه الأنشطة .

٣١ - وتدعو الجمعية العامة البلدان التي لم تفعل ذلك حتى الآن إلى الاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الحقيقي والوحيد للشعب الناميبي .

٣٢ - وتناشد الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء أن تقدم دعماً ومساعدة متزايدة ومستمرتين للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لتمكينها من تشديد كفاحها من أجل تحرير ناميبيا .

٣٣ - وتدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بأسره إلى الرضا القاطع لجميع المناورات التي يجري تديرها لحرمان الشعب الناميبي من حقه المشروع في نيل استقلال وطني حقيقي في ناميبيا موحدة ، ولتقويض وتدمير منجزات الكفاح التحريري الذي تخوضه المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

٣٤ - وتدعو الجمعية العامة حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى تقديم كل مساعدة ممكنة لبرنامج بناء الدولة الناميبية ولعهد ناميبيا ، وإلى زيادة تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا .

٣٥ - والجمعية العامة على اقتناع تام بأنه يتعين على المجتمع الدولي ، في هذه المرحلة الحاسمة من كفاح الشعب الناميبي ، أن يتخذ تدابير محددة لكفالة الانسحاب الكامل غير المشروط لجنوب افريقيا من ناميبيا ، ومن ثم القضاء على التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا على السلم والأمن الدوليين . وتحقيقاً لهذه الغاية ، فإنها تحت مجلس الأمن بقوة على تطبيق أشد التدابير ، بما في ذلك الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الجزاءات الاقتصادية الشاملة ، وفرض حظر على النفط ، وحظر على الأسلحة .

٣٦ - وتُهييب الجمعية العامة بالمجتمع الدولي ، ولا سيما جميع الدول الأعضاء ، إلى الامتناع عن الاعتراف بأي نظام قد تفرضه

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات				
د إ - ١١/٩	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/S-9/PV.1 ، الفقرة ٤)	٣ (أ)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٧
د إ - ١٢/٩	إنتخاب رئيس الجمعية العامة (A/S-9/PV.11 ، الفقرة ١١)	٤	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٧
د إ - ١٣/٩	إنتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/S-9/PV.1 ، الفقرة ٢٦)	٥	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٨
د إ - ١٤/٩	إنتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/S-9/PV.1 ، الفقرة ٢٧)	٥	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٨
د إ - ١٥/٩	إنتخاب أعضاء مكتب اللجنة المختصة للدورة الإستثنائية التاسعة (A/S-9/PV.1 ، الفقرة ٣٢)	٥	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٨
			و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨	

باء - مقررات أخرى

د إ - ٢١/٩	إقرار جدول الأعمال (A/S-9/1 : A/S-9/PV.1 ، الفقرة ٣٠)	٦	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٩
د إ - ٢٢/٩	إنشاء اللجنة المختصة للدورة الإستثنائية التاسعة وتوزيع بنود جدول الأعمال (A/S-9/3 : A/S-9/PV.1 ، الفقرة ٣١ ، A/S-9/PV.2 ، الفقرة ٢٠٦)	٦	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٩

ألف - الانتخابات والتعيينات

د إ - ١١/٩ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، أن تُشكل لجنة وثائق التفويض للدورة الإستثنائية التاسعة التي تعين وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، من نفس الأعضاء الذين تشكلت منهم هذه اللجنة خلال الدورة الثانية والثلاثين . ونتيجة لذلك ، تم تكوين اللجنة من الدول الأعضاء التالية : إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، الصين ، فيجي ، كندا ، مدغشقر ، نيبال ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

د إ - ١٢/٩ - إنتخاب رئيس الجمعية العامة^(٩)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، أن يتولى السيد لازار مويسوف (يوغوسلافيا) ، رئيس الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، رئاسة الدورة الإستثنائية التاسعة .

(٩) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتألف المكتب من رئيس الجمعية ، ونوابه السبعة عشر ، ورؤساء اللجان الرئيسية السبع . انظر كذلك المقرر S-9/22 ، الفقرة الفرعية (أ) .

د إ - ١٣/٩ - إنتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(٩)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، أن يتولى رؤساء اللجان الرئيسية للدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة رئاسة اللجان الرئيسية في الدورة الإستثنائية التاسعة ، علماً بأن رئيس كل من اللجنة السياسية الخاصة ، واللجنة الثالثة ، واللجنة الرابعة ، واللجنة السادسة ، سيقوم مقامه عضو من وفده .

ونتيجة لذلك ، إنتخب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء اللجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)

اللجنة السياسية الخاصة : السيد سغفريد زاخان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

اللجنة الثانية : السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)

اللجنة الثالثة : الآنسة مرشيل مارتنيز (جامايكا)

اللجنة الرابعة : السيد طاهر الحسامي (الجمهورية العربية السورية)

اللجنة الخامسة : السيد مرتضى طليعة (إيران)

اللجنة السادسة : السيد ألفارو بونيليا (كولومبيا)

د إ - ١٤/٩ - إنتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٩)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، أن يستمر نواب رئيس الجمعية العامة للدورة الثانية والثلاثين في القيام بنفس المهمة في الدورة الإستثنائية التاسعة . ونتيجة لذلك ، إنتخب النواب السبعة عشر لرئيس الجمعية العامة من الدول الأعضاء التالية :
إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، إندونيسيا ، بيرو ، الدانمرك ، سيراليون ، الصين ، غابون ، غواتيمالا ، فرنسا ، قبرص ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن الديمقراطية .

د إ - ١٥/٩ - إنتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة

الإستثنائية التاسعة^(١٠)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، بانتخاب رئيس اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية التاسعة .

وقد إنتخبت اللجنة المخصصة ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، أعضاء مكتبها الآخرين .

*

*

*

ونتيجة لذلك إنتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مكتب اللجنة المخصصة :

الرئيس :

الآنسة غويندولين س. كوني (زامبيا) .

نواب الرئيس :

السيد فاتح خوان بوعباد - آغا (الجزائر) ،

السيد ريكي جابيل (الهند) ،

(٩٠) أنظر كذلك المقرر د إ - ٢٢/٩ .

السيد فرانسيسكو كوفاس كانسينو (المكسيك) ،
السيد ايمون كنيدي (ايرلندا) .

المقرر :

السيد بيتر فلاسكيانو (رومانيا) .

باء - مقررات أخرى

د إ - ٢١/٩ - إقرار جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، جدول أعمال الدورة الإستثنائية التاسعة^(١١) .

د إ - ٢٢/٩ - إنشاء اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية

التاسعة وتوزيع بنود جدول الأعمال^(١٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ :
(أ) إنشاء لجنة مخصصة للدورة الإستثنائية التاسعة ، تكون لجنة جامعة ، لها رئيس تنتخبه الجمعية العامة ، وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، ومنح رئيس هذه اللجنة ، خلال الدورة فقط ، كامل حقوق العضوية في مكتبها ، بما في ذلك حق التصويت ؛
(ب) إحالة البند ٧ من جدول الأعمال (مسألة ناميبيا) إلى اللجنة المخصصة ، مع تكليفها بمهمة النظر في الاقتراحات المقدمة تحت هذا البند وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، علماً بأن مناقشة هذا البند ستتم في الجلسات العامة ؛

(ج) ترك أمر تشكيل أفرقة عاملة ، حسب الاقتضاء ، للجنة المخصصة .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، زيادة عدد نواب رئيس اللجنة المخصصة إلى أربعة ، على أساس أنه يمكن تكليف نائب الرئيس الجديد برئاسة الفريق العامل الذي تنشئه اللجنة عند الاقتضاء .

(١١) A/S-9/8/Rev.1 . أنظر الفرع الأول .

(١٢) أنظر كذلك المقرر د إ - ١٥/٩ .

المرفق

ثبت القرارات والمقررات

يشتمل هذا الثبوت على جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية التاسعة ، ويشير عمود " نتيجة التصويت " إلى عدد أصوات المؤيدين والمعارضين والممتنعين عن التصويت على القرار الوحيد الذي اتخذ بتصويت رسمي . وتظهر نتائج التصويت الفردية في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الإستثنائية التاسعة ، الجلسات العامة) .

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ إتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
د - ١/٩	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الإستثنائية التاسعة للجمعية العامة.....	٣ (ب) الخامسة عشرة		٣ أيار/مايو ١٩٧٨		٢
د - ٢/٩	إعلان بشأن ناميبيا وبرنامج عمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا.....	٧ الخامسة عشرة		٣ أيار/مايو ١٩٧٨	١١٩ - صفر - ٢ *	٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ إتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
د - ١١/٩	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض.....	٣ (أ) الأولى		٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨		٧
د - ١٢/٩	إنتخاب رئيس الجمعية العامة.....	٤ الأولى		٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨		٧
د - ١٣/٩	إنتخاب رؤساء اللجان الرئيسية.....	٥ الأولى		٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨		٨
د - ١٤/٩	إنتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.....	٥ الأولى		٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨		٨
د - ١٥/٩	إنتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية التاسعة.....	٥ الأولى		٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨		٨
				و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨		٨

باء - مقررات أخرى

د - ٢١/٩	إقرار جدول الأعمال.....	٦ الأولى		٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨		٩
د - ٢٢/٩	إنشاء اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية التاسعة وتوزيع بنود جدول الأعمال.....	٦ الأولى		٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨		٩
						والثانية

(*) تصويت ببناء الأسماء .